

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٢٣**

**بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨**

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٤٤,٠١ فدان

والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨

واعتماد المخطط العام والتفصيلي

لقطعة الأرض رقم (٨، ١٦) البالغ مساحتها ١٧٣,٤ فدان

(بعد إضافة القطعة رقم ١٦ كامتداد للقطعة رقم ٨)

الكافنة على وصلة دهشور بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لشركة الأهلى للتنمية العقارية بنظام الشراكة مع الهيئة

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحتئمه التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ بالموافقة على إصدار أوامر الإسناد والتعاقد لقطع الأراضي الموضحة بعد التعديل للشركات الآتى أسماؤها بالقرار ومن ضمنهم مساحة ١٤٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر لشركة الأهلى للتنمية العقارية مدة سداد (٦) سنوات ومدة تنفيذ (٦) سنوات من تاريخ صدور القرار الوزارى (وهي القطعة محل القرار) ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ بين الهيئة وشركة الأهلى للتنمية العقارية لبيع قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٤٤,٠١ فدان الكائنة بمنطقة التوسعة الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى كتاب شركة الأهلى للتنمية العقارية الوارد برقم (٤١٢٤٧٩) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ مرفقاً به لوحة تحطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٤٤,٠١ فدان ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٨ لقطعة الأرض البالغ مساحتها الإجمالية ١٤٤,٠١ فدان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ باعتماد تحطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) المشار إليها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ بشأن طلب الشركات المقدمة من عدة شركات بينهم شركة الأهلى للتنمية العقارية بشأن طلب الموافقة على ضم قطع الأراضي الناتجة عن دفن الكابلات الهوائية والملاصقة لأرض الشركة على طريق وصلة دهشور بمنطقة التوسعة الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر وطبقاً للضوابط والشروط الواردة تفصيلاً بالقرار ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ المتضمن الموافقة على تعديل بعض الضوابط والاشتراطات الخاصة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلاسة رقم (١٥١) المؤرخ ٢٠٢١/٣/٤ على النحو الوارد تفصيلاً بالقرار :

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ لكامل قطعة الأرض بعدضم بمساحة إجمالية ١٧٣,٤ فدان أي ما يعادل ٢٧٢٨٣٩٢,٥٧ م٢م،

وعلى ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ بين الهيئة وشركة الأهلية للتنمية العقارية لضم مساحة ٢٩,٤٢٢ فدان بنظام التملك كامتداد بنظام الشراكة لقطعة الأرض البالغ مساحتها ١٤٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمراني منكامل بـإجمالي ١٧٣,٤٢٢ فدان لشركة الأهلية للتنمية العقارية،

وعلى الطلب المقدم من شركة الأهلية للتنمية العقارية الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤٣٥٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ مرفقاً به ٧ نسخ نهائية من المخطط المعدل للمشروع محل القرار،

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٠٤٥٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) نسخ من مخطط المشروع محل القرار للمراجعة والتقييم وصورته المبلغة إلى مقرر لجنة التسعير لتحديث العلاوة المقرونة نظير قيام الشركة بتطبيق قاعدة الحجوم على المشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منها،

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى القطاع المشار إليه برقم (٤٦٨٩٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣ مرفقاً به عدد (٧) نسخ من المخطط بعد المراجعة والتقييم من قبل المختصين بجهاز المدينة والمرفق به كامل موقف قطعة الأرض المالى والعقارى،

وعلى الإقادة بقيام الشركة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة  
نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل الواردہ إلى القطاع المشار  
إليه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ المتضمن موقف  
مالي حديث بشأن قطعة الأرض رقم (١٦) الشريحة المضافة والمتضمن الإقادة  
بأن الباقي المستحق على الشركة ١٣٣٥٤٨٣ جنيهًا استكمال قسط ٢٠٢٣/٢/٥  
من جدولة قسط ٢٠٢٢/٦/٢٨ بخلاف أعباء التأخير لكل قسط من تاريخ الاستحقاق  
من تاريخ السداد؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة  
من السادة شركة الأهلی للتنمية العقارية باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض  
رقم (٨) بمساحة ١٤٤,٠١ فدان والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٢٣)  
بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ واعتماد الخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض  
رقم (٨ ، ١٦) البالغ مساحتها ١٧٣,٤ فدان (بعد إضافة القطعة رقم ١٦ كامتداد  
لقطعة رقم ٨) الكائنة على وصلة دهشور بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر  
والمخصصة لشركة الأهلی للتنمية العقارية بنظام الشراكة مع الهيئة لإقامة مشروع  
عمرانى متكملاً ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولاحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى منكرة السيد د.مهندس معلن السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قزوین

**مادة ١** - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ١٤٤,٠١ فدان والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٢٣) بتاريخ ١٨/٢/٢٠٢٠ واعتماد المخطط العام والتفصيلي لقطعة الأرض رقم (٨ ، ١٦) البالغ مساحتها ١٧٣,٤ فدان (بعد إضافة القطعة رقم ١٦ كامتداد للقطعة رقم ٨) الكائنة على وصلة دهشور بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة لشركة الأهلى للتنمية العقارية بنظام الشراكة مع الهيئة لإقامة مشروع عمرانى منكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٩ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، واللتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات هي لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق قاعدة الحجوم على المناطق السكنية وفقاً لما يتم تحديده من اللجان المختصة وطبقاً للقواعد المنبعة في الهيئة وبشرط عدم تجاوز قيد الارتفاع المحدد للأرض .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم تعارض التعديلات المقدمة مع العقود المبرمة .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات التعديل وحال ثبوت خلاف ذلك تعتبر التعديلات لاغية ؛

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم بتنفيذ كامل مباني المشروع وفق البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية في مواعيدها ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالماد (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لها الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١١** - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٣** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٤** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئه حالياً .

**مادة ١٥** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د.مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر**

باعتتماد تعديل المخطط العام والتفصيلي لمشروع شركة الأهلى للتنمية العقارية على مساحة ١٧٣,٤ فدان بقطعة الأرض رقم (٨) والشريحة المضافة كامتداد للقطعة رقم ٨ على وصلة دهشور الشمالية (الكافنة بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للشركة بنظام الشراكة مع الهيئة

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والسابق صدور قرار وزير لها برقم (١٢٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٧٣,٤ فدان أى ما يعادل

٢٧٢٨٣٩٢,٥٧ م<sup>٢</sup>.

#### **ميزانية استخدامات الأراضي على كامل أرض المشروع :**

(أ) تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الإسكان على كامل المشروع

٣٢٥٣٩٢,٤١ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٧٧,٤٧٤٤ فدان وبما يمثل نسبة (٤٤,٧٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع - وتتقسم إلى الآتى :

أراضى التمكين السكنية بمساحة ٢٧٥٨٩,٣٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٦,٥٦٨٩ فدان

وتمثل نسبة (٣,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أراضى الفيلات بمساحة ٢٥٥٥١١,٤١ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٦٠,٨٣٦١ فدان وتمثل

نسبة (٣٥,٠٨٪) من إجمالي مساحة المشروع .

منطقة إسكان امتداد مستقبلى بمساحة ٤٢٢٩١,٦٢ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٠,٠٦٩٤ فدان

وتمثل نسبة (٥,٨١٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الخدمات والبوابات وغرف الأمن على

كامل المشروع ٢٨٧٤٠٩,٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٠,٨١١٨ فدان وبما يمثل نسبة (١٢٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- (ج) تبلغ المساحة المخصصة لأراضي المرافق العامة على كامل المشروع ٤٤٣٠٤,٤ م٢ بما يعادل ٥٤٨٧ فدان وبما يمثل نسبة (٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (د) تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية على كامل المشروع ٤٧٤,٦ م٢ بما يعادل ٣٤,٤٣٠١ فدان وتمثل نسبة (٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ه) تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية على كامل المشروع ٤٩٦٨٠ م٢ بما يعادل ١١,٨٢٨٦ فدان وتمثل نسبة (٨٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (و) تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة على كامل المشروع ٩٩٩,٥٤ م٢ بما يعادل ٢٨,٣٣٣٢ فدان وتمثل نسبة (٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول رصيد عدد الوحدات وعدد السكان والمسطحات المبنية B.U.A على مستوى المشروع بالكامل المستخدم منها :

المتبقي (م) (٢)	المستخدم (م) (٢)		الرصيد على مستوى المشروع بالكامل (م) (٢)	البيان
	نماذج سكنية	فيلات		
٥٩٤	٢٤٦	٩٧٤	١٨١٤	عدد الوحدات
٢٥٥٣	١٠٥٨	٤١٨٩	٧٨٠٣	عدد السكان
٣٨٢٣٥,٧٣	١٢٤١٥,٢٢	٩٥٠٢٧,٥٦	١٤٥٦٧٨,٥١	إجمالي المسطحات المبنية بالدور الأرضي (F.P) (م) (٢)
٥٩٥٣٦,٨	٣٧٢٤٥,٦٦	٢٣٠٩٩٤,٢	٣٢٧٧٧٦,٦٦	المسطحات المبنية للمشروع (BUA) (م) (٢)

### **أولاً - مناطق الإسكان :**

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان على كامل المشروع ٤١,٩٢,٥٣٢م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤٤,٧٧ فدان وبما يمثل نسبة (٤٤,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع - وتنقسم إلى الآتي :

أراضي التماثق السكنية بمساحة ٣٨,٨٩م<sup>٢</sup> بما يعادل ٦,٥٧٨٩ فدان وتحتل نسبة (٣,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . وطبقاً للجدول التالي :

رقم التكرار	نوع التماثق	مساحة الأرض التماثق	إجمالي مساحة الدور	إجمالي مساحة الدور الأرضي التماثق	عدد الوحدات بالتماثق			إجمالي الوحدات	B.U.A	عدد الأدوار
					الدور الأرضي	الدور الثاني	الدور الأول			
١	BU-01	٢٩٨,٢٨	٤٩٨,٢٨	٢٩٨,٢٨	٢	٢	٢	٦	٨٩٤,٨٤	٣
٤	BU-02	٥٩٦,٥٦	٢٣٨٦,٢٤	٢٣٨٦,٢٤	٤	٤	٤	٤٨	٧١٥٨,٧٧	٣
١	BU-03	٨٩٤,٨٤	٨٩٤,٨٤	٨٩٤,٨٤	٦	٦	٦	١٨	٢٦٨٤,٥٢	٣
١	BU-04	٦٧١,٧٨	٦٧١,٧٨	٦٧١,٧٨	٤	٤	٤	١٢	٢٠١٥,٣٤	٣
٥	BU-05	٩٠٧,١٢	٤٥٣٥,٦	٤٥٣٥,٦	٦	٦	٦	٩٠	١٣٦٠٦,٨٠	٣
١	BU-06	٩٠٧,١٢	٣٦٢٨,٤٨	٣٦٢٨,٤٨	٦	٦	٦	٧٢	١٠٨٨٥,٤٤	٣
٦	الإجمالي	١٢٤١٥,٢٢	٢٤٦	٢٤٦					٣٧٢٤٥,٦٦	

أراضي التماثق بمساحة ٤١,٩٢م<sup>٢</sup> بما يعادل ٦٠,٨٣٦١ فدان وتحتل نسبة (٣٥,٠٪) من إجمالي مساحة المشروع وطبقاً للجدول الموضح على اللوحة المرفقة المعتمدة .

### **الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :**

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (أرضي + أول + ربع دور) (٢,٢٥) كاشتراطات أصلية للمشروع ويجوز أن يزيد الدور الأخير على الربع وفقاً لقاعدة الحجوم وسداد العلاوة المقررة .

الكثافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ٤٥ شخصاً / فدان الكثافة السكانية  
المحقة بالمشروع ٣٠ شخصاً / فدان .

الالتزام بترك مسافة ٦م كرiod من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع  
حتى حد المباني .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى)  
على (٢٥٠م) مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م  
يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك  
لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها  
(انتظار سيارات) وبدون مستوى جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ،  
مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني لولاً .

يسمح بتطبيق قاعدة الحجوم على المناطق السكنية طبقاً للتعاقد المبرم  
بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة  
بشرط عدم تجاوز قيد الارتفاع وسداد علاوة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته  
رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٤

ويتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات  
واشتراطات الجهات المعنية .

تلزم الشركة باعتماد المخططات التفصيلية لمناطق الإسكان المستقبلية وتنفيذها  
خلال المدة المحددة لتنفيذ كامل المشروع ودون المطالبة بأى مهل إضافية نظير ذلك .

#### **أولاً - أراضي الإسكان (الفيلات المنفصلة والمتصلة وشبة المتصلة) :**

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض الواحدة للفيلات المنفصلة ، و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبة المتصلة والنماذج السكنية .

- الارتفاع داخل حدود قطعة الأرض كحد أدنى : أمامى (٤م) - جانبى (٣م) - خلفى (٦م) .

المسافة بين البلاوكات لا تقل عن ٦م .

#### **ثانياً - النماذج السكنية (تصميم حضري) :**

المساحة المسموح ببناء عليها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الالتزام بتترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد العمارت السكنية وأراضي الخدمات .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٦م .

#### **ثانياً - مناطق الخدمات :**

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات على كامل المشروع ٨٧٤٠٩,٧م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٠,٨١٨ قدان وبما يمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

المنطقة	المساحة بالمتر المربع	المساحة بالفدان
منطقة خدمات ١	١٥١٨٦,٢٠	٣,٦٢
منطقة خدمات ٢	٨٦٢٦,٣	٢,٠٥
منطقة خدمات ٣	٥٣٥٢٤,٨	١٢,٧٤
منطقة خدمات ٤	١٠٠٠	٢,٣٨
البوايات وغرف الأمن	٧٢,٤	٠,٠٢
الإجمالي	٨٧٤٠٩,٧	٢٠,٨

### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأرضى المخصصة للخدمات بالمشروع ما بين (١٢-٨٪) من مساحة المشروع .  
يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (١٠٪) من المساحة  
المبنية بالدور الأرضى وبارتفاع لا يزيد على (٢,٨٠م) وتستغل هذه المساحة لعمل  
(خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه  
المساحة مساحة بئر السلم .

تلزם الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون  
لها تدريم من الطريق الخارجى وفي حالة التدريم من الطريق الخارجى أو استخدامها  
من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة  
بعد موافقة جهات الاختصاص .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية ) طبقاً  
لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .  
يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

تلزם الشركة بتحديد أنشطة مناطق الخدمات والتقدم لاعتمادها واستصدار  
الترخيصى اللازم لها وتنفيذها ضمن مدة التنفيذ المحددة للمشروع ولا يعطى للشركة  
حق فى طلب أى مهل إضافية نظير عدم تحديد أنشطة الخدمات بالقرار الوزارى محل  
الاستصدار أو القرارات الوزارية اللاحقة .

### الحصة العينية للهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

#### أولاً - تنويهات عامة :

وفقاً للفقرة الثانية من البند السابع بالعقد المؤرخ في ٢٠١٩/٤/١٥ والمبرم بين  
الهيئة والشركة فإن باقى مقابل قيمة الأرض يتم تسليمها في صورة حصة عينية  
بنسبة (٤,٥٪) وحدات سكنية و(٥٪) وحدات تجارية كمسطحات بنائية وما يخصها  
من حصة في الأرض المقام عليها المبنى فقط × FP مقلوب نسبة البناء وهي عبارة

عن مسطحات بيعية ( عمارات سكنية ومبانى تجارية وإدارية ... إلخ ) وطبقاً للجدول رقم (٢) الوارد بذات الفقرة والمتضمن الآتى :

المساحة بالمتر المربع	المكون	سنة التسلیم
١١٠٠٠	عمارات سكنية	السنة الرابعة
٨٥٠٠	مبانى تجارية	السنة الرابعة
١٩٥٠٠	الاجمالي	

تم التسوية الرقمية للمساحات ( حصة الهيئة ) طبقاً لرسومات التراخيص الصادرة من جهاز المدينة لقطع الأرضى الخاصة بحصة الهيئة والتى سوف يأتي بيانها لاحقاً ووفقاً للموقف التنفيذى ومحاضر الاستلام وطبقاً لترخيص البناء الصادرة من جهاز المدينة (دون أن يعد هذا تعديلاً فى القرار الوزارى لهذه المرحلة وبشرط عدم عمل أي تعديلات أخرى بالمخيط) .

تم تحديد موقع ومساحات حصة الهيئة طبقاً للقواعد المحددة بالعقد المؤرخ فى ٢٠١٩/٤/١٥ والمبرم بين الهيئة والشركة .

المساحات المحددة كحصة عينية للهيئة لا تشمل البروزات المسموح بها (إن وجدت) .

## ثانياً - جدول المسطحات المبنية بالأدوار B.U.A لحصة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

### ١ - الحصة العينية لمناطق الإسكان :

المناطق السكنية	منطقة سكنية ١	منطقة سكنية ٤	اجمالى الحصة العينية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة B.U.A (بالمتر المربع)
الحصة العينية الأساسية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من إجمالي المساحات المبنية بالأدوار B.U.A	٨٣٠٢,٦٢	٢٧٢١,٣٦	١١٠٢٣,٩٨

وطبقاً للجدول التالي :

BUA	النسبة البنائية		مساحة الأرض	نوع التموزج	رقم القطعة
	مساحة	نسبة %			
١٩٥٥,١٣	٨٥٠,١٧	%٤٤,٢٦	١٩٢٠,٨٨٧	فيلات متصلة	٣٠
٦٠٤,٤٩	٢٢٤	%٣٥,٠٥	٦٣٩,١٥٥	فيلات شبه متصلة	٥٣
٦٠٤,٤٩	٢٢٤	%٣٥,٠٤	٦٣٩,٢٥٢	فيلات شبه متصلة	٥٤
٣٣٩,٠٠	١٢٨,٥	%٣٠,٠٧	٤٢٧,٣٥٣	فيلات متفصلة	٥٥
١٣٧٥,٠٠	٥٨٠	%٤٢,٧٠	١٣٥٨,٣٣٠	فيلات متصلة	٥٦
٥٤٤,٤٢	٢٢٤	%٢٩,١٨	٧٦٧,٧٠١	فيلات شبه متصلة	٦٨
٩٢٤,٩٦	٣٩٢,٦٤	%٣٥,٩٩	١٠٩١,١١٣	فيلات متصلة	٦٩
١٩٥٥,١٣	٨٥٠,١٧	%٤٤,٩٧	١٨٩٠,٣٧٩	فيلات متصلة	٧٠
٢٧٢١,٣٦	٩٠٧,١٢	%٤٥,٠٠	٢٠١٥,٨٢٢	تموزج سكني	BU-٠٦/١

حصة الهيئة من عدد الوحدات السكنية تمثل (٤,٥٪) من إجمالي عدد الوحدات  
بالمشروع وطبقاً للفقرة الثانية من البند السابع بالعقد المؤرخ في ٢٠١٩/٤/١٥  
والمبرم بين الهيئة والشركة .

## ٢ - الحصة العينية لمناطق الخدمات :

منطقة الخدمات (٣)	مناطق الخدمات
٨٥٠٠	الحصة العينية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من إجمالي المساحات المبنية بالأدوار B.U.A (م <sup>٢</sup> )

بالتقريض عن الشركة

**محمد إبراهيم كيلاني عبد الوهاب**

### **الاشتراطات العامة**

- ١- الارتفاع المسموح به (أرضي + أول + ربع دور) (٢٠٢٥) كاشتراطات أصلية للمشروع ويجوز أن يزيد الدور الأخير على الربع وفقاً لقاعدة الحجوم وسداد العلاوة المقررة .
- ٢- يسمح بعمل غرف الأسطح الخدمية (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية) وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة للمنطقة .
- ٣- الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع كحد أقصى ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٤- يسمح بإقامة دور البدرورم بدون مستوى جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .
- ٥- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ريلود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٦- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مرفاق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المتصرحة بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ؛ والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٨- تتولى شركة الأهلي للتنمية العقارية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات ) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٩- تتولى شركة الأهلي للتنمية العقارية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ١٠- تتولى شركة الأهلية للتنمية العقارية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١- تلتزم شركة الأهلية للتنمية العقارية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢- تلتزم شركة الأهلية للتنمية العقارية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩-٨-٧) .
- ١٤- تلتزم شركة الأهلية للتنمية العقارية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٥- تلتزم شركة الأهلية للتنمية العقارية بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق قاعدة الحجوم على المناطق السكنية طبقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة بشرط عدم تجاوز قيد الارتفاع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٤ .
- ١٦- تلتزم شركة الأهلية للتنمية العقارية بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١٧- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات لمناطق الإسكان والخدمات وداخل أرض المشروع .
- ١٨- تلتزم شركة الأهلية للتنمية العقارية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والشروط الفنية الواردة بالتعاقد المؤرخ في ٢٠١٩/٤/١٥ والمبرم بين الهيئة والشركة .

طرف ثان  
بتتفويض عن الشركة

محمد إبراهيم كيلانى عبد الوهاب

طرف أول  
(إمضاء)

John C. Ladd

Wolfgang Schmid



